

#كتاب_الصيام "8" مفسدات الصوم(2) أحكام متعلقة بالجماع

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن من شرح

كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - 00:00:00

عند من جامع يظن ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غابت فبان بخلاف ذلك. تكلمنا في الدرس الماضي على على عن الانسان. اذا

اكل او شرب وهو يزن - 00:00:41

ان الفجر لم يطلع فتبين خلاف ذلك او ان الشمس قد غربت ثم تبين بخلاف ذلك. وكنا عند المذاهب الأربعة انه يجب عليه القضاء.

نفس الحكم هنا ان المذاهب الأربعة اتفقوا على ان من وطأ ظنا ان الشمس قد غربت. غربت او ان الفجر لم يطلع - 00:00:56

فبان بخلاف ظنه ان القضاء واجب عليه. هذا محل اتفاق عند المذاهب الأربعة. وطبعا عند ابن القيم وابن حزم واسحاق ابن قويه وغيرهم من العلماء انه لا يجب عليه. تمام؟ يعني ان صومه صحيح. نفس الحكم في الذين قالوا في الاكل والشرب هو نفس الحكم

في الجماع - 00:01:15

الا ان المذاهب الأربعة هنا اختلفوا هل تجب عليه الكفارة ام لا فجمهور الفقهاء اللي موى ابو حنيفة ومالك والشافعي قالوا لا تجب

عليه الكفارة. تمام؟ لان الكفارة انما تجب لتعمد انتهاك - 00:01:35

حرمة يوم هذا لم يتعمد. والامام احمد رحمه الله قال تجب عليه الكفارة. تجب عليه الكفارة. فاذا ظن اذا اكل او شرب او جامع وظن

ان الشمس قد غابت ولم تكن قد غابت او ان الفجر لم يطلع وتبين انه قد طلع فعند اذ يجب عليه - 00:01:52

عند المذاهب الأربعة القضاء ولا يجب عليه الكفارة. عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي وعند الامام احمد تجب عليه

الكفارة. الان اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستمر في الجماع. يعني الان رجل طلع عليه الفجر وهو يجمع زوجته - 00:02:12

فعندئذ استمر في الجماع ولم ينزع في الحال. هل يفسد صومه ام لا؟ وهل تجب عليه الكفارة ام لا؟ وما الحكم اذا نزع في الحال

وهنا المذاهب الأربعة اتفقوا على ان الانسان اذا طلع عليه الفجر وهو يجمع واستمر في الجماع مع علمه - 00:02:32

بطلوع الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء باتفاق المذاهب الأربعة. الا ان العلماء اختلفوا في موضعين الموضع الاول فيما اذا طلع

عليه الفجر وهو مجامع ونزع في الحال. يعني اول ما عرف ان الفجر اذن قام جاي قام من على زوجته - 00:02:51

هل يبطل صومه بذلك ام لا؟ فالحنفية والشافعية والحنابلة في قول وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والامام المرداوي رحمه الله

قالوا جميعا ان صومه صحيح. يعني صوم الانسان اذا نزع في الحال صومه صحيح - 00:03:12

واستدلوا على ذلك بما رواه الامام البيهقي وغيره عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كان اذا نودي بالصلاة

يعني صلاة الفجر والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد صيامه. قام واغتسل واتم صيامه. وهذا الحديث - 00:03:29

او الاصل رواه الامام البيهقي باسناد صحيح كما قال الامام النووي رحمه الله. يبقى هنا الان هذا اسر سابت وصحيح ويدل على صحة

الصوم وزي الانسان مسلا اذا كان ياكل وازن يعني القى اللقمة من من فمه او الماء او شيء - 00:03:49

قالوا ولان الاخراج هو ترك للجماع. وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه. تمام؟ يعني مسلا زي ما كان الانسان مسلا حلف ايه؟ والله

لا يلبس هذا الثوب ثم نزع نزعوه في الحال فبدأ في بنزعه قال لك لم يحنس او حلف الا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها قال لك لم

في هذه الحالة تمام؟ المالكية قالوا بطل صومه ووجب عليه القضاء فقط. يعني يجب آآ ان صومه في هذه الحالة بطل ويجب عليه القضاء لا انه حصول وطئ في جزء من النهار فاشبه اذا استدأ. يعني قال لك النزعة ايضاً هو نوع من الايه؟ من الجماع. فقال لك في هذه الحالة يجب عليه القضاء. الامام احمد - 00:04:29

احمد في رواية عنه قول عند الحنابلة هو اشد من هذا كله. قالوا يجب عليه القضاء والكفارة النزعة في الحال من اول طلوع الفجر. قالوا لان النزاع هو عبارة عن جماع يلتز به. فتعلق به ما يتعلق - 00:04:52

الاستدأمة كالالاج. قال لك كما انه اذا اولج وجبت عليه الكفارة فكذلك اذا ايه؟ اذا نزاع. والقول الاول هو الصحيح والذي يوافق قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه لان عبدالله بن عمر كان يحكي عن حال الصحابة وليس عن حاله هو فقط وانما يحكي عن حال الصحابة. فالصحيح ان الانسان اذا اذن عليه الفجر - 00:05:08

وكان يجامع فنزع في الحال انه ايه؟ انه لا شيء عليه. لان الموضوع الساني الذي اختلفوا فيه. اذا استمر في الجماع يعني اذا طلع عليه الفجر ولم ينزع واستمر في الجماع. طبعاً باتفاق المذاهب الاربعة انه يجب عليه القضاء. لكن هل تجب عليه الكفارة ام لا؟ هنا فيه خلاف بين العلماء - 00:05:28

جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء قالوا تجب عليه الكفارة لانه ترك صوم رمضان فاسم به لحرمة الصوم. فتجب به الايه؟ الكفارة. كما لو وطأ بعد طلوع الفجر. يعني ما فيش فرق بين ان هو يدخل الفجر عليه وهو - 00:05:48

وبين ان يعني يجامع بعد طلوع الايه؟ الفجر. هذا بالنسبة للقول الاول. القاضي عبدالوهاب المالكي يرى انه اذا استدأ يعني القاضي آآ عبدالوهاب يقول ان هو اذا استدأ وهو يزن ان هو آآ يعني كده كده وجبت عليه الكفارة او ان صومه - 00:06:08

معي زي فقال لك اذا كان العذر فعند اذن لا تجب عليه الكفارة. تمام؟ يعني هو يقول لك هو تخرج عندي على قول ابن القاسم ان من اكل ناسياً ثم - 00:06:28

ما اكل بعده عامدا فانه ان كان متأولاً فلا كفارة عليه. وان كان على وجه الجراءة وقصد الهتك فعليه الكفارة. يبقى هنا هو كأنه يقول ان الانسان لو طلع عليه الفجر وهو مجامع. ثم هو ظن ان كده كده ايه؟ ان هو ما لو نزاع يبقى صيامه باطل برضو فاستمر - 00:06:38

جاهلاً او متأولاً فعند اذن قال لك لا تجب عليه الكفارة. اما الحنفية الكفارة عندهم تجب في من دخل في صوم صحيح ثم ما هتكه. اما ان استدأ في الجماع ولم ينزع في الحال فعليه القضاء فقط دون الكفارة. قالوا لان وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً - 00:06:58

فلم يوجب الكفارة لان الكفارة عندهم تجب بافساد الصوم. وافساد الصوم يكون بعد وجود الصوم. فهنا لان هو الفساد يكون في اقسام ثم افسد. اما هنا لان هو دخل على شيء فاسد. قالوا وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الايه؟ الصوم. فاذا - 00:07:18

منع وجود استحالة الافساد. تمام؟ فلا تجب عليه الكفارة في هذه الحالة. ووجوب القضاء لانعدام صومه اليوم لا لا بعد ايه بعد وجوده يعني هو لان هو وجب عليه القضاء ليه؟ لانه اصلاً لم يصم في هذا اليوم. لا لانه افسد الصوم بعد ما دخل فيه. في الحنفية يقول - 00:07:38

كون ان الانسان اذا استمر في الجماع فعندئذ يجب عليه القضاء فقط ولا تجب عليه الكفارة. بخلاف جمهور العلماء الذين اوجبوا عليه الكفارة احنا تكلمنا وكنا الكفارة. والكفارة تكون على الرجل محل اتفاق. هنا العلماء اختلفوا المرأة الموطوءة في نهار رمضان - 00:07:58

وقالوا ان المرأة الموطوءة في نهار رمضان مطاوعة. يعني اذا بخلاف المرأة اذا كانت مكرهة اذا كانت مطاوعة فسد صومها ايها القضاء بلا خلاف بين العلماء. يعني هذا محل اتفاق انه يجب عليه القضاء. لكن هل يجب عليها الكفارة كالرجل ام لا؟ هنا فيه خلاف بين العلماء. فالامام - 00:08:18

ابو حنيفة رحمه الله والامام ما لك والشافعي في قوله واحمد في ازهر الروايتين عنهم قالوا يجب عليها الكفارة ايضاً كالرجل. لماذا

لان سبب الكفارة جنائية الافساد لا الوقاع نفسه - 00:08:39

وقد شاركته فيه. يعني هنا الان هي افسدت الصيام زي ما هو افسد الصيام. وكما تجب عليه الكفارة فهو يجب عليه فتجب عليه الكفارة. تمام؟ وهو لا يتحمل عنها لانها عبادة او عقوبة. ولا تجزئ عنها التحمل. يعني لا يجزئ ان واحد يتحمل عن الآخر. ولانها هتكت - 00:08:54

رمضان بالجماع فوجب عليها الكفارة كالرجل. يعني هنا الان كما ان الكفارة تجب على الرجل بسبب ان هو هتك حرمة اليوم. فكذلك تجب على المرأة. ولان الجماع سبب موجب للكفارة. وجب ان يشترك فيما يلزم به اذا اشترك فيه كالقتل. يعني - 00:09:14
اتنين اشتركوا في القطع. فكما ان القصاص او الكفارة تجب على الرجل تجب على المرأة. وقالوا ان جميع الاحكام المتعلقة بالوطء في حق الواطي محكوم بها في حق الموطوءة. قال لك من وجوب الغسل. يعني الاتنين يجب عليهم الغسل. والفطر ان الاتنين افطروا الان. والحد يعني اذا هذا - 00:09:34

مؤنزة او هذه زنت يجب على الحد والاحصان والقضاء فكذلك في وجوب الكفارة. القول الساني قول الامام الشافعي في المذهب عندهم والامام احمد في رواية وهو مذهب الظاهرية. قالوا انه لا كفارة عليه. لماذا - 00:09:54
قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الواطي في رمضان بان يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء ما علمه بوجود ذلك منها؟ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان المرأة موطوءة ايضا. تمام؟ ولو كان يجب عليها لبينه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:10
ولانه حق مالي يتعلق بالوطء من بين جنسي فكان على الرجل كالمهرة. قال لك كما ان يعني آآ الرجل اي شيء يتعلق بالمال فعند اذن يكون على الرجل وكأن الكفارة هذه تكون عنهما جميعا. يعني الرجل لما كفر هذه الكفارة عن الرجل وعن المرأة جميعا - 00:10:29
والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يذكر في الام انه قال واذا كفر اجزأه عنه وعن امرأته وكذلك في الحج والعمرة. يعني الانسان اذا جامع امرأته في الحج والعمرة وكفر عندئذ تجزئه هذه الكفارة عنهما جميعا. قال وبهذا مضت السنة. هو بيقول لي بها. الا ترى -

00:10:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفر المرأة وانه لم يكن في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة؟ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق الان - 00:11:09

يعني هو آآ امر الرجل في الحج بالكفارة وامر آآ في الذي جمع مراته. وامر الرجل الذي آآ يعني جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة هو بيقول ايه؟ الامام الشافعي فان قيل فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها؟ اشمعنى لو هي حصل منها زنا؟ تجب - 00:11:19

عليه الحد ولو ولو زوجها جمعها لا تجب على الكفارة. قيل الحد لا يشبه الكفارة. لماذا؟ قال لك الا ترى ان الحدود في الحر والعبد والبكر والسيب بخلاف الكفارة. مع ان الكفارة تجب على الجميع - 00:11:39

فان مذهبنا وما ندعي اذا فرقت الاخبار بين الشيء ان يفرق بينه كما فرقت. يعني الاخبار النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن المرأة. ولو وجبت لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليها الكفارة. تمام؟ والرجل جه سألته كذا كذا. كان ممكن لو كانت الكفارة - 00:11:56

واجب على المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم بينه. وهذا موضع الحاجة فلما لم يبينه فدل ذلك على انها غير واجبة على المرأة. الان مسألة مهمة جدا وهي اذا جامع في نهار رمضان ناسيا. هل يبطل صومه بذلك ام لا؟ وهل تجب عليه الكفارة ام لا؟ احنا تكلمنا -

00:12:16

اذا اكل او شرب ناسيا عند الحنفية والشافعية والحنابلة انه ان صومه صحيح. صح هنا بقى هتلاقي خلاف شوية. الحنابلة هيخالفوا الحنفية والشافعية. فالحنفية والشافعية قالوا انه لا يفسد صومه بذلك. ولا تجب عليه الكفارة ولا القضاء. لماذا؟ لانهم قاسوا الجماع على الاكل والشرب. والنبي صلى الله عليه - 00:12:36

عليه وسلم قال من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله. فقالوا ان آآ ايضا في الرواية الاخرى من نسي وهو هو صائم

فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم نص على الاكل والشرب - [00:13:00](#)

فيقاس الجماع وكل ما يبطل الصوم على عليه. تمام؟ يعني يقصد الجماع ايه؟ عليهم. هذا القول الاول وهو الصحيح. تمام؟ يعني الانسان ناسي فجمع امرأته في نهار رمضان فعند اذن ايه لا يجب عليه القضاء ولا الكفارة. القول الساني قول المالكية في المذهب والامام احمد في رواية قالوا يفسد صومه - [00:13:20](#)

بذلك لان اصلا المالكية قالوا ان الانسان اذا جامع آا اذا اكل او شرب ناسيا صومه فسد. ويجب عليه القضاء. فكذلك اذا جامع من باب اولي. ويجب عن القضاء ولا تجب عليه الكفارة عند المالكية والامام احمد في رواية. ليه؟ لان الله سبحانه وتعالى قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - [00:13:40](#)

من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا لم يتمه لانه جامع في نهار رمضان وقالوا ليس عليه الكفارة الكبرى لان الكفارة تتبع الائم. يعني الكفارة تكون على الانسان الذي ارتكب اسما بدليل انتفائها - [00:14:00](#)
مع عدمي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان. فهو هو يجب عليه القضاء ولا اثم عليه. تمام؟ ويبقى طالما ان احنا قلنا انه لا اسم عليه يبقى لا كفارة عليه - [00:14:19](#)

القول السالس قول الحنابلة في ظاهر المذهب وهي رواية عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم قالوا انه يجب عليه القضاء وتجب عليه الكفارة الكبرى. ان الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله هل وقع عامدا او ناسيا -

[00:14:29](#)

ولو افترق الحال لسأل واستفصل. ولان السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من واقع من وقع على اهلي في رمضان فليعتق رقبته وهذا يشمل العامد ويشمل الايه ويشمل الناس. لكن القول الاول هو الصحيح. ان الانسان اذا وطأ امرأته ناسيا في - [00:14:49](#)

شهر رمضان ان صومه صحيح ولا يجب عليه لا قضاء ولا كفارة. الان نتقل الى مسألة اخرى وهي مسألة الاستمنا باليد والنزر وهزه الاشياء الفقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الانسان اذا استنى بيده فقد فعل فعلا محرما - [00:15:09](#)

لكن صومه لا يفسد الا اذا انزل فاذا انزل بطل صومه ويجب عليه القضاء بلا خلاف عند المذاهب الاربعة. لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبله. يعني لو قبل زوجته مسلا فانزل. ولان الاستمنا باليد كالمباشرة فيما دون الفرج من المرأة الاجنبية في الائم والتعزير. فكذلك في - [00:15:30](#)

في الافطار. يعني الرجل اذا آا استنى او المرأة اذا استمنت بيدها في نهار رمضان فعند اذن يجب عليه القضاء اذا انزل. لكن هل تجب عليه صفارة ام لا؟ فالمالكية قالوا يجب عليه الكفارة واما جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا لا كفارة عليه. ان الكفارة

- [00:15:54](#)

تكون في الجماع طيب من باشر فيما دون الفرج. يعني واحد قاعد يقبل يحضن كزا كزا دون الفرج. فانزل من يا. هل يجب عليه قضاء هذا اليوم ام لا اتفاق المذاهب الاربعة انه اذا انزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فان صومه قد فسد ويجب عليه

القضاء. الا - [00:16:14](#)

انهم اختلفوا في الكفارة. هل تجب عليه الكفارة ام لا؟ الامام ابو حنيفة رحمه الله والشافعي واحمد في رواية قالوا لا تجب عليه كفارة لانه فطر بغير جماع تام. فاشبه القبله زي الانسان قبل فنزل منه مني. ولان الاصل عدم وجوب الكفارة الا فيما - [00:16:36](#)

ورد به الشرع. والشرع انما ورد بايجاب الكفارة في الجماع وما سواه فليس بمعناه. لان الجماع اغلظ ولهذا يجب به الحد في ملك غير ولا يجب فيما سواه لو قبل او شيء يعني. واذا بلغ ذلك السلطان عزره لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة. فعند اذن ثبت - [00:16:57](#)

فيه الايه؟ التعزير. هذا القول الاول. القول الثاني قول الامام مالك والامام احمد في الرواية. قالوا تجب عليه الكفارة لانه انزال عن مباشرة اشبه الانزال عن جماعي. يعني الواحد لو قبل امرأة او بشر فيما دون الفرج فانزل فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله -

[00:17:17](#)

والشافعي احمد في رواية انه لا يجب عليه الكفارة. عند الامام مالك والامام احمد في رواية انه تجب عليه الكفارة طيب الصائم اذا فطر فانزل يعني قعد يفكر في كده في بدون نزر هو قاعد مع نفسه كده فكر انزل منه منيا - [00:17:37](#)

هل يبطل صومه بذلك ام لا؟ وهل عليه كفارة ام لا؟ فجمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا من فطر فانزل ان صومه صحيح ولا يبطل صومه بذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثني - [00:17:56](#)

به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. ولانه لا نص في الفطر به ولا اجماع. ما فيش نص يدلنا ان الانسان اذا افكر في نزل منه مني فعند اذن يجب علي. ولا اجماع في ذلك. ولا يمكن قياسه على المباشرة - [00:18:16](#)

ولا تكرار النظر لان الفكر غير المباشرة وغير ايه؟ تكرار النظر. لانه دونهما في استدعاء الشهوة وافضائه الى الانزال. والامام المواردي رحمه الله حكى الاجماع في ذلك فقال اذا بقلبه من غير نزر فتلرز في انزل فلا قضاء عليه ولا كفار به - [00:18:33](#)

بالاجماع. واما المالكية وابو حفص البرمقي وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة قالوا من فكر فانزل. فسد صوم ويجب عليه القضاء. يعني هو انقل ويجب عليه القضاء. لماذا؟ قالوا لان الفكرة تستحضر. هو اللي بجبها هو اللي حضرها. فتدخل - [00:18:53](#)

تحت الاختيار. بدليل ماذا؟ قال لك بدليل تقسيم صاحبها في مساكنتها في بدعة او كفر. يعني لو انسان قاعد يفكر في الكفر والعياز بالله او وفي بدعة محرمة وعمال كده فقال لك يآثم في هذا في هذه الحالة. والله والله سبحانه وتعالى منح الزين يتفكرون -

[00:19:13](#)

في خلق السماوات والارض ونهى النبي صلى الله عليه وسلم كما يقولون عن التفكير في ذات الله وامر بالتفكر في الله يعني في نعم الله لو كان غير مقدور عليها لم يتعلق بذلك بها ايه؟ كالاتلام. لم يتعلق ذلك بها كالاتلام. قال لك لان هو قادر عليها. قادر ان هو يدفع هذه - [00:19:33](#)

لكن المالكية عندهم تفصيل شوية في في هذا الموضوع. فقالوا انه ان امن بمجرد الفكر او النزر من غير استدامة له فلا كفارة قطعاً. يعني بمجرد الفكرة او النظر في مرة واحدة فعند اذن بدون استدامة فلا فرقت عنه. ويجب عليه القضاء. هنا المالكية قالوا يجب عليه القضاء الا ان - [00:19:53](#)

ذلك غلبة ويعسر عليه يعني امر شاق عليه وممكن يحصل منه كسيرا فقال لك فلا قضاء ايضاً للمشقة. وان استدامها يعني استدام فكرة او استدام النزر حتى انزل فان كان من عاداته الانزال بالفكر او بالنظر عند الاستدامة فقال لك تجب عليه الكفارة - [00:20:13](#)

ان كانت عاداته عدم الانزال بالفكرة او النظر تمام عند الاستدامة فخالف عاداته وامنا فقولان في المذهب ازهرهما سقوط الكفارة يعني الكفارة لا تجب عليه وانما يجب عليه القضاء فقط. هنا اذا نزر الصائم فانزل. يعني هنا نزر مجرد نزر لامرأة فنزل منه مني. فهل -

[00:20:33](#)

آآ يجب عليه القضاء ولا لا يجب عليهم هنا العلماء اختلفوا فالامام ابو حنيفة رحمه الله والشافعي صومه صحيح. ولا قضاء عليه ولا كفارة. لانه انزل عن غير مباشرة. اشبه الانزال بالفكر. لان هم عندهم لو - [00:20:53](#)

انسان قعد يفكر فانزل فلا كفارة عليه ولا قضاء عليه. ولانه لا توجد صورة الجماع ولا معناه. وهو الانزال عن مباشرة فلم يبطل صومه في هذه الحالة كما لو نام فاحتمل - [00:21:11](#)

واما الامام مالك واحمد فقال عليه القضاء ولا كفارة عليه تمام يبقى عليه القضاء ولا كفارة عليه. لانه آآ بس هنا المالكية كما كنت آآ في المرة الماضية ان هو عندهم تفصيل بين الاستدامة وعدم الاستدامة - [00:21:23](#)

وبين المشقة واللام. فقالوا لانه انزال بفعل يلتز به ويمكن التحرز منه فافسد الصوم كالانزال باللمس. لكن اختلفوا فيما اذا قرر النزر مرة واثنين وثلاثة هل تجب علي؟ هل يجب عليه القضاء والكفارة ام لا؟ الامام ابو حنيفة والشافعي قالوا صوم صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة سواء قرر النزر او لم يقرر النظر - [00:21:39](#)

من مالك واحمد في رواية قالوا صومه فاسد وعليه القضاء والكفارة يعني عليه القضاء وعليه الكفارة والامام احمد الشناوي السانية وهو اختيار الخرقى قالوا يجب عليه القضاء فقط ولا تجب عليه الكفارة. وكما قلنا ان مذهب المالكية - [00:22:02](#)

ان الانسان اذا امن بمجرد الفكر او بمجرد النظر من غير استدامة لهما فلا كفارة قطعاً. ويجب عليه القضاء الا ان يكون ذلك غلباً ويعصر عليه فلا قضاء ايضاً للمشقة. وان استدام الفكر او النذر حتى انزل او يعني قرر النظر فان كانت عاداته الانزال بهما - [00:22:20](#) فعندئذ بالكفارة تجب عليه قطعاً. وان كانت عاداته عدم الانزال بالنظر او بالتفكير فخالف عاداته وانزل ففي قول في المذهب قول يقول بالكفارة وازهر القولين عندهم في المذهب ان الكفارة تسقط ايه تسقط عنه. عندنا مسألة ايضاً مهمة وهي الصائم اذا لمس -

[00:22:40](#)

فانزل فانزل يعني خرج منه مزي وليس مني. هل يبطل صومه بذلك ام لا فعند الامام ابي حنيفة والشافعي قالوا لانه خارج لا يوجب الغسل فاشبهه الابه؟ البول. فالانسان اذا فكر او نذر او باشر - [00:23:00](#)

اه نزل منه مزف عندئذ صومه صحيح. اما الامامان مالك احمد فقال يفسد صومه وعليه القضاء لانه خارج تخلله الشهوة. خرج بالمباشرة لانه باشر زوجته مسلاً او امرأة. فافسد الصوم كالمني وفارق - [00:23:18](#)

البول بهذا. تمام؟ لان حصل هنا ايه؟ حصل هنا شهوة. المسألة الاخيرة معنا في موضوع النذر وما يخص الجماع اذا الصائم في امزه. يعني نذر لامرأة فامزى. فهذا هل يفطر بذلك ام لا؟ فعند ابي حنيفة والشافعي واحمد صومه صحيح ولا يفطر - [00:23:37](#) ذلك لانه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على انزال المني. لانه يخالف في الاحكام فيبقى على الابه؟ الاصل. اما الامام ما لك رضي الله عنه فقال يقضي يوماً مكانه. الامام ما لك يرى انه يجب قضاء يوم مكانه - [00:23:57](#)

الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. الرجل اذا جامع زوجته ناسياً هل تجب عليه كفارة ام لا الانسان المرأة الموطوءة في نهار رمضان؟ هل يجب عليها الكفارة كالرجل ام لا؟ هذا - [00:24:14](#)

صل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع - [00:24:34](#)

المسئلة الميسر المنظمة المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة - [00:24:54](#)

يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة جامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها - [00:25:14](#)

شيخه الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضل له واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار التقوى وعملت فيها بجهد وتقوى فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد - [00:25:34](#)

مفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلداً قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها اذا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى - [00:25:54](#)

في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت بأسلوبها فيبين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءاً منها - [00:26:14](#)

فاعجب بها واثني وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرتدي في من العلم باباً ويطلب في الفهم كتابة. فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به - [00:26:34](#)

الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل - [00:26:54](#)

لمكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - [00:27:14](#)